

الوكالة التونسية للتعاون الفني



تقرير الرقابة الداخلية
لسنة 2016





مكتب خبرة في المحاسبة، عضو بهيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد
التونسية مراقب حسابات
عمارة ريجنسي نهج بحيرة ليمان - ضفاف البحيرة 1053 تونس
الهاتف : 71 860 783 / 71 861 750
الفاكس : 71.860.889
البريد الإلكتروني : amex@planet.tn

الوكالة التونسية للتعاون الفني

الموضوع : تقرير الرقابة الداخلية لسنة 2016

السادة و السيدات أعضاء مجلس المؤسسة،

تنفيذا لمهمة مراجعة الحسابات التي تفضلتم بتكليفنا بها , بادرنا بدراسة وتقييم الإجراءات الإدارية,
المحاسبية, المالية والمعلوماتية الجاري بها العمل. من أهم أهداف هذه الأشغال:

- 1 – تقييم نسبة أمانة نظام الرقابة الداخلية الجاري به العمل بالوكالة وذلك لتحديد طبيعة ومدى إجراءات التدقيق الواجب اعتمادها لتمكيننا من إبداء الرأي حول القوائم المالية.
- 2 – إبراز النقائص المؤثرة الكامنة في نظام الرقابة الداخلية الجاري به العمل، وذلك لغاية وضع الآليات التصحيحية اللازمة.

تجدر الإشارة إلى أن هذا التقرير ذو صبغة انتقادية وهو بالتالي ينصبّ على النقائص التي تمكننا من إفرازها، ولا يبرز ضمنا مختلف نقاط القوة لنظام الرقابة الداخلية المعتمد بالوكالة.

لدى مباشرتنا مهامنا الوكالة، وإثر فحصنا الإجراءات المعتمدة، نسجل بأن نظام الرقابة الداخلية الجاري به العمل يشتمل من عديد النقائص وجب تفاديها.

مع تمنياتنا بحسن القبول، تقبلوا سيدي المدير العام، فائق التقدير و الاحترام.

A.M.E.X.
AUDIT MANAGEMENT & EXPERTISE COMPTABLE
Société d'Expertise Comptable
Inscrite à l'Ordre
N°: 001713XAM000

تمّ و... في 18 أوت 2017

مراجع الحسابات عن شركة أماكس

محرز وعامرة

الفهرس

3.....	I- التنظيم العام
10.....	II- الصفقات العمومية والشراءات
14.....	III- الاستغلال
19.....	IV- التصرف في الموارد البشرية
24.....	V- التصرف في الأصول الثابتة
26.....	VI- النظام المحاسبي، المالي والجبائي
35.....	VII- النظام المعلوماتي

1- التنظيم العام

التوصيات الجديدة المطارة سنة 2016

إيجابية الوكالة	التوصيات	الأخطار	التفاصيل																					
سيتم تلافي ذلك مستقبلا	لذا ندعو الوكالة إلى مد الوزارات والهيكل المعنية بالوثائق و البيانات الخصوصية الورقية و السنوية في الأجل القانونية.	كل هذه الحالات تتعارض والتشريع الجاري به العمل.	<p>1. مد الوزارات و الهيكل المعنية بالوثائق الضرورية في الأجل لاحظنا عدم تقيد الوكالة التونسية للتعاون الفني خلال سنة 2015 بمقتضيات الفصول 19 و 20 و 21 و 23 من الامر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 و بمقتضيات الفصول 17 و 18 من الامر عدد 2239 لسنة 1998 المؤرخ في 28 أكتوبر 1998, حيث لاحظنا وجود بعض التأخير في مد الوزارات المعنية بجميع الوثائق و البيانات الخصوصية بعد الأجل القانونية المنصوص عليها بالفصول سالفة الذكر, و تتمثل الخصوصية في القوائم المالية و تقارير النشاط السنوية و تقارير المراجعة القانونية للحسابات و تقارير الرقابة.</p> <p>لم تراعي الوكالة آجال مد سلطة الإشراف والوزارة الأولى ووزارة المالية باللوائح الشهرية لوضعية السيولة وباللوائح الشهرية المتعلقة بالربح البشري، بالانتقادات والمخاطر لكل وضعية إدارية.</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>التأخير بالأيام</th> <th>تاريخ الارسال</th> <th>الشهر</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>8</td> <td>2016/05/23</td> <td>أفريل</td> </tr> <tr> <td>12</td> <td>2016/06/27</td> <td>ماي</td> </tr> <tr> <td>14</td> <td>2016/08/29</td> <td>جويلية</td> </tr> <tr> <td>6</td> <td>2016/09/21</td> <td>أوت</td> </tr> <tr> <td>5</td> <td>2016/12/20</td> <td>نوفمبر</td> </tr> <tr> <td>5</td> <td>2017/01/23</td> <td>ديسمبر</td> </tr> </tbody> </table>	التأخير بالأيام	تاريخ الارسال	الشهر	8	2016/05/23	أفريل	12	2016/06/27	ماي	14	2016/08/29	جويلية	6	2016/09/21	أوت	5	2016/12/20	نوفمبر	5	2017/01/23	ديسمبر
التأخير بالأيام	تاريخ الارسال	الشهر																						
8	2016/05/23	أفريل																						
12	2016/06/27	ماي																						
14	2016/08/29	جويلية																						
6	2016/09/21	أوت																						
5	2016/12/20	نوفمبر																						
5	2017/01/23	ديسمبر																						

إجابة الوكالة	التوصيات	الأخطار	التفاصيل
<p>- سيتم تلافي ذلك مستقبلا.</p> <p>- سيتم تلافي ذلك .</p>	<p>العمل على مزيد تفعيل دور وظيفة التدقيق الداخلي.</p>	<p>- حرمان الوكالة من آلية ناجعة في المتابعة والرقابة الداخلية.</p> <p>- عدم تغطية جميع المجالات بالمرقبة و التثبيت.</p>	<p>2. مزيد تفعيل دور وظيفة التدقيق الداخلي بين لنا أن وظيفة التدقيق الداخلي تبرز بعض الملاحظات, من أهمها: - يظهر برنامج نشاط وحدة التدقيق الداخلي وجود مهمات مبرمجة وغير منجزة, - لم يقع منا إلا بتقرير تدقيق داخلي ومحضر تفقد فحفي خاص بخزينة الوكالة.</p> <p>- غياب تقرير سنوي لنشاط وحدة التدقيق الداخلي لسنة 2016.</p>
<p>تم تلافي ذلك وستتم المقاربة بصفة دورية بالنسبة لسنة 2017 كل ستة أشهر.</p>	<p>نوصي الوكالة بالقيام بأعمال مقارنة بين المعطيات المحاسبية والميزانية بصفة دورية وبإعداد تقرير.</p>	<p>هذه الوضعية لا تمكن من تأكد من صحة ودقة هذه الأعمال.</p>	<p>3. تحسين إجراءات المقارنة بين المعطيات المحاسبية والميزانية تقوم مصلحة المحاسبة ومرقبة التصرف بمقاربات المعطيات المحاسبية والميزانية غير أن هذه الأعمال تشكو الناقص التالية: - لا يتم هذه المقاربة إلا عند ختم السنة قصد إعداد القوائم المالية - لا يقع إعداد تقارير مقارنة واضحة وممضاة من الطرفين تبرز الفوارق الحاصلة بين الميزانية والمحاسبة.</p>
<p>تم العمل بذلك في خصوص تسليم المهام داخل الوكالة (أنظر تقرير نقل مهام بتاريخ 01 مارس 2016) وبدأ العمل سنة 2017</p>	<p>نوصي بأن تسبق كل مغادرة لمركز عمل عملية جرد للوثائق المسوكة ولوضعية الملفات في طور الإنجاز وتوثيقها بمحضر في الغرض.</p>	<p>يمكن أن يترتب عن ذلك سوء تطبيق المهام من طرف المسؤول الجديد بسبب عدم معرفة مال الملفات والأشغال التي في طور الإنجاز السابقة أو</p>	<p>4. العرض على توثيق عمليات تسليم المهام بمحضر استلام من خلال مراقبتنا لاحظنا أن عملية مغادرة بعض المسؤولين لمراكزهم وخاصة للمسؤولين الذين وقع تعيينهم ممثلين عن الوكالة بالمكاتب الخارجية، لم تسبقها عملية تسليم مهام موثقة بمحضر استلام مهام في الغرض.</p>

الوكالة التونسية للتعاون الفني
تقرير الرقابة الداخلية 2016

إجابة الوكالة	التوصيات	الأخطار	التقاؤص
على تالفي ذلك بالنسبة للمندوبين. سيتم النظر في إمكانية التعميم من الناحية الفنية أو برمجة إقتناء تطبيقية جديدة	فوصي بتعميم تطبيقية الإعلامية الخاصة بالأرشيف على جميع وثائق الوكالة.	الوثائق الوثائق لعدم اكتمال الضرورية. صعوبة متابعة أرشيف الوكالة.	5. <u>تعميم استعمال تطبيقية الإعلامية الخاصة بالأرشيف</u> لاحظنا من خلال تدخنا ان المنظومة الإعلامية الخاصة بمتابعة الأرشيف تقتصر فقط على ملفات المتعاونين، بينما تقوم مصلحة التصرف في الوثائق والأرشيف بمتابعة بقية أرشيف الوكالة عن طريق دقائير يدوية.

متابعة التوصيات المفروزة للفترة التيبابية 2013 - 2015

إجابة الوكالة	لم تجز	بصد الانجاز	الجزت	التقاؤص
الهيكل التنظيمي بصد الانجاز و في مرحلة متقدمة و سيتم تالفي جميع التقاؤص المذكورة عند المصلاقة عليه.			X	1. <u>تحيين الهيكل التنظيمي</u> لاحظنا أن التنظيم الحالي صلب الوكالة لا يتطابق مع الهيكل التنظيمي الذي تم ضبطه بالأمر عدد 2852 لسنة 2000 المؤرخ في 7 ديسمبر 2000، وذلك بالأساس صلب إدارة انتداب المتعاونين وإدارة التصرف في شؤون المتعاونين وإدارة المشريع والبرامج. كما تشير أن التسميات في الخطط الوظيفية لا تتطابق في عديد الحالات مع الخططة الفعلية التي لا تزال يبشرها العون كما توجد بعض المناصب الشاغرة. وللإشارة نحيطكم علما أن الوكالة قامت بإعداد مشروع هيكل تنظيمي جديد تم عرضه على أنظار مجلس المؤسسة وإرساله إلى سلطة الإشراف قصد المصداقة.
				- عدم التقيد بمقتضيات الأمر عدد 2852 لسنة 2000 المؤرخ في 7 ديسمبر 2000 المتعلق بضبط الهيكل التنظيمي للوكالة التونسية للتعاون الفني.

إجابة الوكالة	لم تنجز	بصد الانجاز	انجزت	التفاصيل
بدأ العمل على مراجعة دليل الاجراءات المالية والمحاسبية الحالي ومن المنتظر أن يتم استكماله بعد اقتناء المنظومة الاعلامية المنمنجة. هذا مع العلم و أن جميع الادارات الفنية لها دليل اجراءات مفصل ويحدد مسؤولية كل متدخل حسب طبيعة الاجراء وذلك في إطار نظام الجودة.	X			تتمثل جهود إضافية قصد تحسين الهيكل التنظيمي للوكالة و المصادقة عليه في أقرب الأجل مع مراعات الإجراءات الجاري بها العمل.
تعد الوكالة سنويا "المشروع سنوي للقدرة على الأداء " في إطار منظومة التصرف حسب الأهداف ، وهو وثيقة	X			2. <u>تحسين دليل الإجراءات</u> تعتمد الوكالة التونسية للتعاون الفني في تنظيم إجراءات العمل الإدارية و المالية و المحاسبية على دليل الإجراءات الذي تم إنجازه خلال سنة 2002 و الذي تم تحسين بعض إجراءاته في سنة 2006، غير أن هذا الدليل لم يعد يتماشى مع النظام الحالي للوكالة ، كما أنه لا يشمل على إجراءات العمل صلب الإدارات الفنية.
				- عدم التقيد بمقتضيات الفصل 9 من الأمر عدد 2852 لسنة 2000 المؤرخ في 7 ديسمبر 2000 المتعلق بضبط الهيكل التنظيمي للوكالة التونسية للتعاون الفني. - نقائص تنظيمية و صعوية في تحديد المسؤوليات.
				يذل جهود إضافية قصد تحسين دليل الإجراءات مع الأخذ بعين الاعتبار للإجراءات المعتمدة صلب دليل الجودة.
				3. <u>إعداد عقد أهداف</u> لاحظنا عدم إعداد الوكالة عقد أهداف للفترة المرحلية المقبلة طبقا لمقتضيات الأمر 2239 لسنة 1998 المؤرخ في 28 أكتوبر 1998 و المتعلق بضبط التنظيم الإداري و المالي و طرق سير الوكالة التونسية للتعاون الفني، و الذي ينص في الفصل 8 بأنه "يجب على المدير العام أن يضبط عقد أهداف يعرضه على مجلس المؤسسة في أجل أقصاه

إيجابية الوكالة	لم تتجز	بمقدد الانجاز	انجزت	التفاصيل
تحتوي على الأهداف المرسومة ومؤشرات قياس الأداء والأنشطة المبرمجة لتحقيق هذه الأهداف. سيتم تلافي هذه النقصية بالتشاور مع سبط الاشراف.				<p>موفي شهر مارس من السنة الأولى من فترة إنجاز مخطط التنمية " و في الفصل 14 على أن "يمضي عقد الأهداف من قبل وزير التعاون الدولي و الاستثمار الخارجي و المدير العام للوكالة التونسية للتعاون الفني، و تقع متابعة تنفيذه عند النظر في الميزانيات التقديرية. وتعد الوكالة تقارير تقييم سنوية ترفع إلى وزارة التعاون الدولي والاستثمار الخارجي و وزارة التنمية الاقتصادية"</p> <p>عدم التقيد بمقتضيات الأمر عدد 2239 لسنة 1998 المؤرخ في 28 عدم التقيد بمقتضيات الفصل 9 من أكتوبر 1998 و المتعلق بضبط التنظيم الإداري و المالي و طرق سير الوكالة التونسية للتعاون الفني.</p> <p>- حرمان الوكالة من آلية ناجعة لبلوغ الأهداف المرسومة.</p> <p>العمل على إعداد عقد أهداف للفترة المقبلة.</p>
تقرر العدول عن ذلك و توفير الخدمة باعتماد الموزع الرقمي الجديد المزمع اقتناؤه قبل نهاية سنة 2017.	X			<p>4. <u>تركيز موزع صوتي صلب الوكالة</u></p> <p>غياب موزع صوتي (répondeur) صلب الوكالة التونسية للتعاون الفني، يمكن من الإجابة على استفسارات المترشحين و المتعاونين و تخفيف الضغط على مختلف الأطارات.</p> <p>- حرمان الوكالة من وسائل تصريف ناجمة و بلوغ الأهداف المرسومة.</p> <p>ندعو الوكالة إلى دراسة إمكانية تركيز مركز نداء صلب الوكالة.</p>

إجابة الوكالة	لم تتجز	بصد الاتجار	الجزت	التفاصيل
<p>سيتم تلافي ذلك من خلال اعداد لوجة جديدة تغطي كافة أنشطة الوكالة.</p> <p>يعمل المسؤول عن الميزانية بتزويل المصاريف المنجزة عن طريق الخزينة بمنظومة متابعة الميزانية Io- budget ثم توزيعها حسب البنود و ذلك في موفى كل شهر</p>	X	X		<p>5. تحسين تدخلات وظيفة مراقبة التصرف و متابعة الميزانية تبين لنا أن وظيفة مراقبة التصرف و إجراءات متابعة الميزانية تبرز بعض الملاحظات، من أهمها:</p> <ul style="list-style-type: none"> - غياب اعدادا لوجة قيادة للتصرف باعداد مشروع لوجة القيادة خلال سنة هذا الصدد نشير أن الوكالة قامت باعداد مشروع لوجة القيادة خلال سنة 2015، بالاستناد على المؤشرات المعمول بها صلب لوجة القيادة المعتمدة في إطار نظام الجودة، إلا أنه لم يتم تفعيلها و العمل بها حتى تاريخ تدخلنا. - لا يتم متابعة المصاريف المنجزة عبر صندوق الخزينة على المنظومة الحالية لمتابعة الميزانية إلا بعد صرفها. - حرمان الوكالة من آلية ناجحة في المتابعة و الرقابة الداخلية. - حرمان الوكالة من متابعة حيوية للميزانية. <p>العمل على مزيد تفعيل دور وظيفة مراقبة التصرف و الحرص على تحسين إجراءات متابعة الميزانية.</p>
<p>تم تلافي ذلك سنة 2017.</p>		X		<p>6. تحسين إجراءات التصرف في الأرشيف</p> <p>لاحظنا من خلال تدخلنا ضيق الفضاء المخصص لحفظ الأرشيف. و في هذا الصدد نشير أن الوكالة قامت في موفى سنة 2014 و بداية سنة 2015، بإجراء عمليات إتلاف لبعض الأرشيف طبقا للترتيب القانوني الجاري بها العمل، و هو ما مكن من إيجاد حل جزئي لضيق الأرشيف.</p> <p>- صعوبة في التصرف في الأرشيف.</p>

الوكالة التونسية للتعاون الفني
تقرير الرقابة الداخلية 2016

إجابة الوكالة	لم يتجز	بصد الاجاز	الجزت	التفاصيل
<p>سيتم تكليف محام بالاشتراك مع وكالة التحوض بالاستثمار الخارجي لاستصدار الرثوة نظرا لإعداد ملف plan de recollement</p>	X			<p>دراسة إمكانية تخصيص فضاء أوسع خاص بالأرشيف. 7. إصدار شهادات ملكية للمعقر التابع للوكالة لا تملك الوكالة التونسية للتعاون الفني شهادة ملكية خاصة بالمعقر الموجود به المقر الاجتماعي للوكالة، حيث تملك عقد شراء الأرض بالتناصف بينها وبين وكالة التحوض بالاستثمار الخارجي. - ضموض في الوضعية العقارية. بذل مجهودات إضافية قصد إصدار شهادة ملكية للمعقر التابع للوكالة التونسية للتعاون الفني</p>

II- الصفقات العمومية والشراءات

التوصيات الجديدة المثارة سنة 2016

الإخطار	التوصيات	إجابة الوكالة
<p>هذه الوضعية تتناقى والمبادئ الأساسية للرقابة الداخلية -الجمع بين مهام متناظرة</p>	<p>نوصي بالتفرقة بين المهام المتناظرة.</p>	<p>التصرف في المخزون لا يستوجب تواجد عوئين للتصرف في المخزون النظري و المخزون الفعلي و تتم المراقبة دوريا من المراقب الداخلي بالإضافة إلى التأكد من المعطيات أثناء القيام بالجرد المادي . هذا وسيتم العمل أكثر على توفير أكثر حماية للمعطيات عبر المنظومة الإعلامية .</p>
<p>تجسين مردودية التطبيق الإعلامية الخاصة بالشراءات تشكو التطبيق الإعلامية الخاصة بالشراءات من تقاوص التالية:</p> <p>2. تحسين مردودية التطبيق الإعلامية الخاصة بالشراءات</p>	<p>نوصي بإدخال التعديلات الضرورية على التطبيق الإعلامية الخاصة بالشراءات</p>	<p>--بصد اقتناء منظومة إعلامية جديدة - في الحالة الضرورية يقع التوقيع على الاستلام في الفواتير من قبل الجهات المتسلطة بالإضافة إلى التخصيص التسلسلي للجرد لدى المؤسسة المعنية بالجرد</p>
<p>1. العمل على التفرقة بين المهام المتناظرة لاحظنا أن المسؤول على المغازة يقوم بمتابعة المخزون النظري (تسجيل عمليات التسليم والإستلام...) على التطبيق الإعلامية ومتابعة المخزون الفعلي في نفس الحين.</p>	<p>صعوبة متابعة وثائق الطلب وإمكانية ورود أخطاء</p>	<p>لا يمكن من متابعة وثائق الطلب « bon de commande » الخاصة بالشراءات المسلمة والتي لم تصل فواتيرها، - تخول هذه التطبيق من فسخ وثائق الطلب الخاصة بالشراءات الملغاة، إذ لاحظنا عدم تسلسل في أرقام هذه الوثائق، - هذه التطبيق غير مدمجة مع تطبيق التصرف في المخزون، - لا يمكن من إصدار وصول إستلام عند كل عملية إستلام خاصة بالشراءات.</p>

متابعة التوصيات المفروزة للفترة النيابية 2013 – 2015

إجابة الوكالة	لم تجز	بصد الاجاز	انجزت	التفاصيل
سيتم تلافي ذلك.	X			<p>1. تحسين إجراءات الشراء و التزود لاحظنا من خلال متابعتنا للشراءات التي قامت بها الوكالة التونسية للتعاون الفني أن وثيقة الطلب (إذن التزود الخارجي) تقتصر إلى بعض المعلومات الهامة على غرار آجال و مكان التسليم و طريقة الخلاص. - حرمان الوكالة من آليات متابعة و مراقبة للشراءات أكثر نجاعة. ندعو الوكالة إلى بذل جهود إضافية قصد تلافي هذه النقائص.</p>
سيتم تلافي ذلك	X			<p>2. تحسين إجراءات التصرف في الصفقات العمومية و الاستشارات تبين لنا من خلال متابعتنا لإجراءات إبرام الصفقات العمومية و الاستشارات صلب الوكالة, وجود بعض الملاحظات المتمثلة فيما يلي :</p> <p>- لم تقم الوكالة بإعلام إدارة الحياية بالصفقات المبرمة و ذلك و قفا لمقتضيات الفقرة 2 من الفصل 16 من مجلة الاجراءات و الحقوق الحياية, و الذي ينص على أنه "يتعين على مصالح الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات و المنشآت العمومية و الشركات التي تساهم الدولة في رأس مالها بصفة مباشرة أو غير مباشرة أن توجه إلى مصالح الحياية المختصة جميع الإرشادات المتعلقة بصفقات البناء و الإصلاح و الصيانة و التزويد و الخدمات و الأشياء المتقولة الأخرى التي تبرمها مع الغير حسب نموذج تعده الإدارة, و ذلك خلال أجل لا يتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ إبرامها".</p>

إجابة الوكالة	لم تتجز	بصد الإجاز	أجزت	التقاص
<p>- تم تلافي التقااص بالنسبة للأرصدة السلبية</p> <p>- إشكالية موجودة في ادخال البيانات حيث أن بعض العناصر يتم إدراجها بتسميات مختلفة</p> <p>- تم تلافي اكتظاظ المعازة و الرموز بصد الإجاز</p>	<p>X</p> <p>X</p> <p>X</p> <p>X</p> <p>X</p>			<p>عدم التقيد بمقتضيات الفصل 16 من مجلة الإجراءات و الحقوق الجبائية.</p> <p>لذا ندعو الوكالة إلى التقيد بمقتضيات الفصل 16 من مجلة الإجراءات و الحقوق الجبائية بالصفقات المبرمة خلال أجل لا يتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ إبرامها.</p> <p>3. <u>تحسين إجراءات التصرف في المخزون بالمعازة</u> لا حظنا أن وظيفة التصرف في المخزون تشكو من التقااص التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - تبرز بعض المخزونات صلب التطبيقية الإعلامية الخاصة بالتصرف في المخزون أرصدة سلبية. - في أغلب الحالات لاحظنا عدم التطابق بين المخزون الفعلي لبعض المخزونات و المخزون المسجل على مستوى التطبيقية الإعلامية. - إكتظاظ المعازة و عدم إبراز الرموز التعريفية على رفوف المخزونات في المعازة. - لا تمكن التطبيقية الإعلامية الخاصة بالتصرف في المخزون من إعداد جدول مخزونات بتاريخ معين. - لا يتم تحيين المخزون على مستوى التطبيقية الإعلامية الخاصة بالتصرف في المخزون على إثر عملية الجرد المادي.

الوكالة التونسية للتعاون الفني
تقرير الرقابة الداخلية 2016

إجابة الوكالة	لم يتجز	بصد الانجاز	انجزت	التفاصيل
				<p>النفائص</p> <p>- حرمان الوكالة من متابعة دقيقة و ناجحة لمخزون المواد بالمغازة. - عدم استغلال المزايا التي توفرها الإعلامية.</p> <p>ندعو الوكالة إلى بذل جهود إضافية قصد تلافي هذه النفائص و ذلك بتحسين إجراءات متابعة مخزون المواد بالمغازة و إدخال التعديلات اللازمة على التطبيق الخاصة بالتصرف في المخزون.</p>

III-الاستغلال

التوصيات الجديدة المطارة سنة 2016

إجابة الوكالة	التوصيات	الأخطار	التفاصيل
<p>- سيتم تلافي ذلك بالتنسيق أكثر مع جهات الانتخاب</p> <p>- توفر المنظومة الحالية كل الإمكانيات لتمكين المترشحين من تحيين معطياتهم في أي وقت. يعتبر ذلك استثنائيا إذ تزامن في تلك الفترة وجود عدد من لجان الانتخاب في نفس الوقت.</p>	<p>نوصي الوكالة بتلافي هذه النقائص</p>	<p>- هذه الوضعية لا تمكن من الإعداد الجيد للاختبارات</p> <p>- عدم تطابق بين احتياجات اللجنة والعروض المتوفرة، قلة العروض المتوفرة للاختبارات</p>	<p>1. <u>العمل على تحسين الإجراءات المتعلقة بالاختبارات</u> تشكر الإجراءات المتعلقة بالاختبارات من النقائص التالية:</p> <p>- ضيق المدة الزمنية بين تاريخ وصول لجنة الانتخاب وتاريخ إعلام الوكالة من جهة وإعلام المترشحين من جهة أخرى،</p> <p>- عدم تحيين السير الذاتية للمتشحين وبالتالي تناقض بين البيانات المسجلة على السير الذاتية والوضعية الفعلية للمترشح (رقم الهاتف، العنوان الإلكتروني، الخبرة، الحالة المدنية،...)</p> <p>- تزامن تواجد أكثر من لجنة انتخاب بمقر الوكالة مما يتسبب في اكتظاظ على مستوى فضاءات العمل بالنسبة للضيوف والموظفين والعديد من الإشكاليات على مستوى سير الاختبارات ويضطر بعض الموظفين إلى تسليم مكائهم أو معداتهم الإعلامية لأعضاء اللجنة.</p> <p>2. <u>العمل على تلافي بعض النقائص الحاصلة على مستوى مسك ملفات المتعاونين</u> لاحظنا بعض النقائص على مستوى مسك ملفات المتعاونين:</p>

نوصي الوكالة بالعمل على تلافي هذه النقائص

صعوبة متابعة ملفات المتعاونين والتواصل

إجابة الوكالة	التوصيات	الأخطار	التفاصيل
<p>- جاري العمل على تحيين جميع الملفات و لاسيما عند تمديد الإلحاق.</p> <p>- بداية من 2017 جميع المراسلات و المطالب الواردة تجد نسخة لها بمكتب الضبط.</p> <p>تم الاتفاق على مراجعة هذا الإجراء (اعتماد التذكير كل سباسي) الجلسة السنوية لمراجعة الإدارة بتاريخ فيفري 2017.</p>	<p>توصي الوكالة بإعداد تقارير مقارنة أرصدة المشاريع بصفاة دورية تشمل كل المشاريع القائمة وتشريك جميع الأطراف المتابعة لهذه المشاريع وقع امضائها من جميع المسؤولين</p>	<p>معهم إمكانية وجود بعض المشاكل مع المتعاونين</p>	<p>- لا يقع تحيين جذائات المتعاونين بصفاة دورية (العنوان الإلكتروني، هاتف، عنوان؛...)</p> <p>- في الأحيان يقع قبول بعض مطالب التمديد أو نهاية الإلحاق بطريقة مباشرة دون ابداعها بمكتب الضبط.</p> <p>- لا يقع في بعض الأحيان إحترام اجال 21 يوم لتذكير المشغل في حالة عدم الإجابة على مطالب التمديد أو نهاية الإلحاق كما جاء بدليل الإجراءات للوكالة</p>
<p>سيتم إجراء مقارنة دورية بين المصلحين كل ثلاثة أشهر بالنسبة للمشاريع النشيطة أما المشاريع غير النشيطة يتم تحيينها مرة واحدة في آخر السنة المحاسبية</p>	<p>غياب معلومات حثينة حول أرصدة المشاريع عدم تمكن من التأكد من صحة الأرصدة المحاسبية للمشاريع</p>	<p>3. <u>تحسين عملية مقارنة الأرصدة المتعلقة بالمشاريع</u> تبين لنا من خلال تخطنا وجود العديد من النفاص المتعلقة بين إدارة الموارد وإدارة المشاريع و البرامج للأرصدة المتعلقة بالمشاريع: - تتم عملية مقارنة المشاريع مرة واحدة في السنة لغاية إعداد القوائم المالية - لم تشمل عملية المقارنة على كل المشاريع حيث لاحظنا وجود العديد</p>	

إجابة الوكالة	التوصيات	الأخطار	التفاصيل						
وسيتم للعرض إعداد تقرير مفصل يتم إحصاؤه من الإدارتين			من المشاريع التي لم يقع التطرق إليها والتي يبلغ مجموع أرصدها: <table border="1"> <tr> <td>2016/12/31</td> <td>أرصدة المشاريع المدينة</td> </tr> <tr> <td>14.928 دينار</td> <td>أرصدة المشاريع الدائنة</td> </tr> <tr> <td>1.030.274 دينار</td> <td></td> </tr> </table>	2016/12/31	أرصدة المشاريع المدينة	14.928 دينار	أرصدة المشاريع الدائنة	1.030.274 دينار	
2016/12/31	أرصدة المشاريع المدينة								
14.928 دينار	أرصدة المشاريع الدائنة								
1.030.274 دينار									
	نوصي بإعداد جداول خاصة بمتابعة لمعاملات التصرف في المشاريع	صعوبة متابعة المعاملات الراجعة للمشاريع وعدم التأكد من صحتها	<p>4. <u>تحسين عملية متابعة معاملات التصرف في المشاريع</u> لاحضنا من خلال تدخنا غياب متابعة دقيقة لمعاملات التصرف في المشاريع، حيث لا يقع فوترتها بصفة آلية وحسب قاعدة الافتقائات المبرمة.</p> <p>غياب جداول تبرز أساس احتساب هذه المعاملات (قاعدة احتساب المعاملات، النسبة، مجموع المعاملات الراجعة للمشروع، المعاملات التي وقع فوترتها في السنوات الماضية، المعاملات الراجعة إلى السنة الحالية، المعاملات الراجعة إلى السنوات القادمة...)</p>						
سيتم تلافي ذلك مستقبلا.	نوصي الوكالة بالإسراع بختم المشاريع القديمة والمنتية.	صعوبة متابعة المشاريع	<p>5. <u>الإسراع بختم المشاريع المنتية</u> لاحظنا من خلال تدخنا وجود العديد من المشاريع القديمة والمنتية والتي لم يقع ختمها من طرف الوكالة تعود إلى سنوات 2004 وما بعدها.</p>						

الوكالة التونسية للمعولن القوي
تقرير الرقابة الداخلية 2016

إجابة الو وكالة	التوصيات	الأخطار	التقائص
سيتم تالفي ذلك مستقبلا.	نوصي بتالفي هذه التقائص على مستوى التطبيقة الاعلامية	غياب متابعة دقيقة للوضعية المالية للمشاريع	6. تحسين التطبيقة الاعلامية الخاصة بالمتابعة المالية للمشاريع لاحتفان أن التطبيقة الاعلامية الخاصة بالمتابعة المالية للمشاريع لا تمكن من إصدار قوائم متابعة الأرصدة بتاريخ معين خاصة تاريخ ختم السنة بل تكفي باحتساب هذه الأرصدة بتاريخ إصدار هذه القوائم.

متابعة التوصيات المفروزة للفترة النيابية 2013-2015

إجابة الوكالة	لم تنجز	بصد الإنجاز	انجزت	التفاصيل
<p>- غالباً ما يتم احترام الأجال عدا فترة النزوة خلال فصل الصيف فإنه يتعذر الالتزام بالمدد المحددة وذلك ل: * نقص الأعران * كثرة المطالب الواردة * زيارة المواطنين</p>	X			<p>1. تحسين العمل صلب إدارة التصرف في المتعاونين تبين لنا من خلال تدخلنا وجود بعض الملاحظات المتعلقة بإدارة التصرف المتعاونين وهي:</p> <p>- في عدة حالات, لاحظنا وجود تأخير في مراسلة المتعاونين حول تمديد أو إنهاء إلحاقهم لدى الوكالة, بالرغم من انتهاء مدة الإلحاق الخاصة بهم منذ شهرين أو أكثر. وفي هذا الصدد تشير أنه في إطار تحسين ملفات المتعاونين, قامت الوكالة بإدخال العنوانين الإلكترونيين و تقوم حالياً GOOD المتوفرة للمتعاونين صلب التطبيقات الإعلامية بعملية التذكير حول تمديد أو إنهاء الإلحاق عبر المراسلات الإلكترونية.</p> <p>- عدم التقيد بالإجراءات المنصوص عليها صلب دليل الجودة.</p> <p>ندعو الوكالة إلى تالفي هذه النقائص و تحسين إجراءات العمل صلب إدارة التصرف في المتعاونين.</p>

IV- التصرف في الموارد البشرية

التوصيات الجديدة المثارة سنة 2016

إجابة الوكالة	التوصيات	الأخطار	التفاصيل
سيتم إنجازها	نوصي بإعداد موازنة إجتماعية تساعد الوكالة على اتخاذ القرارات.	حرمان الوكالة من أداة المساعدة لاتخاذ القرارات وحرمانها من المعلومات المهمة التي تساعد على التخطيط للإنتدابات.	1. العمل على إعداد موازنة إجتماعية لم تقم الوكالة بإعداد موازنة إجتماعية في سنة 2016 لغاية تحسين التصرف في الأعران.
- سيتم النظر مع مصلحة الاعلامية لتطوير المنظومة بما يمكن من تفصيل مبالغ القروض (اساس الدين والقروض) - سيتم العمل بالنسبة لسنة 2017 على اعداد موازنة خاصة بالصندوق الاجتماعي	نوصي بالإسراع لتلافي هذه النقائص	- إمكانية ورود أخطاء على مستوى القيد المحاسبية الخاصة بقروض الصندوق الاجتماعي، -القروض المحتسبة من قبل مصلحة المحاسبة لا تتوافق مع القروض الحقيقية، -عدم إحترام التشريع المحاسبي الجاري به العمل	2. تحسين إجراءات التصرف في الصندوق الاجتماعي من خلال متابعتنا لإجراءات التصرف في الصندوق الاجتماعي للوكالة، لاحظنا وجود النقائص التالية : - غياب شخص مسؤول على متابعة الصندوق الاجتماعي بصفة انية وإعداد تقارير متابعة دورية، - تمكن التطبيقية الإعلامية الخاصة بمتابعة قروض الصندوق الاجتماعي من إصدار قوائم شهرية خاصة بالإقطاعات على الأجر تبرز المبالغ المقطعة على الأجر، غير أن هذه المبالغ ليست مفصلة (أساس الدين،القروض)، وبالتالي تضطر مصلحة المحاسبة بإحتسابات قروض القروض عن طريق الفارق بين المبلغ المخصص من جانب واستهلاك الدين من جانب أخر. - لا تقوم الوكالة بإعداد موازنة خاصة بالصندوق الاجتماعي حسب مقتضيات المعيار المحاسبي عدد 2 المتعلق بأموال الذاتية والذي يبرز

إجابة الوكالة	التوصيات	الأخطار	التفاصيل
			مداخيل، المصاريف، القروض الممنوحة والمسددة...

متابعة التوصيات المفروزة للفترة التساوية 2013 – 2015

إجابة الوكالة	لم يتجز	بصد الانجاز	انجزت	التفاصيل
سيتم انجازه	X			<p>1. إعداد قانون الإطار لاحظنا عدم إعداد الوكالة لقانون إطار للفترة المقبلة، يضبط الحاجيات الفعلية و الضرورية من الأعران لتأمين النشاط العادي، موزعين حسب الاختصاصات المهنية و الخطط الوظيفية و يتم عرضه على سلطة الإشراف قصد المصادقة عليه طبقا للتشريع و الترايب الجاري بها العمل.</p> <p>- عدم التقيد بالقوانين الجاري بها العمل.</p> <p>العمل على إعداد قانون الإطار للفترة المقبلة.</p>
يتم حاليا درسه من قبل سلطة الإشراف		X		<p>2. <u>تحسين النظام الأساسي الخاص بالأعران</u> عدم تحسين النظام الأساسي الخاص بالأعران الوكالة التونسية للتعاون الفني المصادق عليه بالأمر عدد 1875 لسنة 1999 و المورخ في 30 أوت 1999. ويعتبر النظام الأساسي للأعران وثيقة أساسية لضبط طرق تسيير الأعران.</p> <p>و في هذا الصدد نشير أن الوكالة قامت بإعداد مشروع تنقيح النظام الأساسي الخاص بأعرانها في موفى سنة 2014 و عرضه على مجلس</p>

إجابة الوكالة	لم تنجز	بمقدار الإنجاز	أنجزت	التفاصيل
تم تحيين و إصدار ملفات جديدة لجميع الأعران .	X			<p>3. <u>مزيد العناية بملفات الأعران</u> لاحظنا أنه لا يتم ترقيم الوثائق المكونة للملف الشخصي طبقا لمقتضيات الفصل 12 من النظام الأساسي الخاص بأعران الوكالة والذي ينص على أنه "يجب أن يحتوي الملف الشخصي للعون على جميع الوثائق المتعلقة بحالته المدنية و حالته الإدارية و مستوى تعليمه"، و يجب أن تكون هذه الوثائق مرقمة دون انقطاع علما أنه قد تم ترقيم الملفات الخاصة بالانتدابات الجديدة.</p> <p>- عدم التقيد بمقتضيات النظام الأساسي الخاص بأعران الوكالة. تدعو الوكالة إلى بذل جهود إضافية قصد مزيد العناية بملفات الأعران والحرص على ترقيم جميع الوثائق.</p>

إجابة الوكالة	لم تنجز	بصدد الانجاز	انجزت	التفاصيل
سيتم تلاقي هذه التقصيعة -حالات استثنائية - حالات استثنائية (اثنين وتجاوز بنصف يوم) و سيتم العمل على تلافيها	X X X			<p>4. تحسين إجراءات التصرف في العطل لا حظنا من خلال متابعتنا لإجراءات التصرف في العطل، أنها تشكو بعض النقص و هي :</p> <ul style="list-style-type: none"> - عدم استلام العون لرخصة الإجازة عند الحصول على العطلة، حيث يتم إصدار الترخيص في الإجازة في أغلب الأحيان بعد تاريخ قضائها. - في بعض الأحيان التي تبلغ فيها المدة المطلوبة للعطلة بين اليوم و الأربعة أيام، عدم التقيد بأجل تقديم مطلب في الإجازة المنصوص عليه بمذكرة العمل المؤرخة في 9 جويلية 2012، و المحددة ب 3 أيام. - إسناد العطلة ليس مسروق بالتبنت من رصيد العون حيث أن بعض الأعران استوفوا العطلة السنوية بعنوان سنة 2016 وتحصلوا على بعض الأيام من عطلة سنة 2017 - لا يقع تعبير هذه المطالب بصفة دقيقة: غياب رقم الهاتف، العنوان، المعروض... - وجود صعوبات في متابعة العطل. - عدم التقيد بالقرائين الجاري بها العمل. <p>بذل جهود إضافية قصد الحرس على تلافي هذه النقص و تحسين إجراءات التصرف في العطل.</p>
سيتم بذل المزيد من الجهود لحدت الأعران على التقط أربع مرات	X			<p>5. تحسين إجراءات متابعة الحضور تبين لنا من خلال متابعتنا لحضور الأعران، أن العدي دمن الأعران لا يوظفون على عملية تسجيل الحضور أربعة مرات في اليوم و ذلك طبقا للمذكرة الصادرة بتاريخ 10 أكتوبر 2013، و التي تنص على ضرورة</p>

اجابة الوكالة	لم تنجز	بصد الاجاز	انجزت	التفاصيل
يو ميا بصد اقتناء منظومة إعلامية جديدة	X			التفيط الآلي 4 مرات في اليوم و المذكرة الصادرة بتاريخ 11 ماي 2015. كما تشير أن التطبيق الخاصة بالتفيط غير مندمجة مع المنظومة الإعلامية الخاصة بالتصرف في الأعران. - عدم التفيد المذكرة الصادرة بتاريخ 10 أكتوبر 2013, المذكرة الصادرة بتاريخ 11 ماي 2015. إتخاذ قرارات اللازمة قصد تحسين اجراءات تسجيل الحضور. <u>6. تدرج الاعوان</u> لا يوجد بالوكالة تطبيقة اعلامية تراكب التدرج الآلي بالأقدمية لدى اعران الوكالة. صعوبة متابعة تدرج الاعوان. تحسين متابعة التدرج الآلي بالأقدمية لدى اعران الوكالة.

متابعة التوصيات المفروزة للفترة النسيابية 2013 – 2015

إحاطة الوكالة	لم تنجز	بصد الانجاز	انجزت	التفاصيل
تم اقتناء تطبيق إعلامية جديدة للتصرف في الأصول والمعدات ويتم العمل على تسجيل كل أصول الوكالة وفق التطبيقات الجديدة كما يتم حاليا اعداد مقارنة بين ما هو موجود بالدفاتر المحاسبية وأصول الوكالة علما وأن هذه التطبيقات تمكن من تسجيل كل عمليات نقل المعدات من مكان إلى آخر		X		<p>1. تحسين إجراءات التصرف في الأصول</p> <p>بين لنا وجود بعض الملاحظات المتعلقة بالتصرف في الأصول و هي :</p> <ul style="list-style-type: none"> - غياب تطبيق إعلامية خاصة بالتصرف في الأصول و المعدات. - لا تتم متابعة عملية إحالة أو نقل المعدات من موقع إلى آخر بالاعتماد على وصل معد للعرض و تحيين دفتر متابعة الأصول على ضوء هذه العملية. - عدم استغلال المزايا التي توفرها الإعلامية. - حرمان الوكالة من أليات تصرف ومتابعة ناجعة و فعالة لأصولها. - حرمان الوكالة من متابعة ناجعة لأعمال الصيانة و الإصلاح. <p>الحرص على تحسين إجراءات التصرف فالأصول بتركيز منظومة إعلامية في الغرض.</p>

النظام المحاسبي، المالي والجبايي

التوصيات الجديدة المطارة سنة 2016

إجابة الوكالة	التوصيات	الأخطار	التفاصيل																								
تم الحصول على الشهادات المذكورة	نوصي الوكالة بطلب شهادات عدم الخصم على المورد بالنسبة للمزودين المعفيين من هذا الخصم	هذه الوضعية تتنافى مع التشريع الجبايي الجاري به العمل تحمل أخطار جبايية في حالة عدم تطابق الوضعية الجبايية للمزود	1. العمل على طلب شهادات عدم الخصم على المورد لا تقوم الوكالة بطلب شهادات عدم الخصم على المورد بالنسبة للمزودين المعفيين من هذا الخصم. 2. وضع إجراءات واضحة لإلغاء الصكوك التي لم يقع استلامها من قبل المزودين لا حظنا غياب إجراءات واضحة لإلغاء الصكوك التي لم يقع استلامها من قبل المزودين.																								
تم التراجع عن إلغاء الصكوك التي لم يقع استلامها من المستفيدين وسيتم التنسيق مع مصلحة التدقيق الداخلي على صياغة إجراء خاص وعرضه على مجلس المؤسسة	نوصي بوضع إجراءات واضحة لإلغاء الصكوك التي لم يقع استلامها من طرف المستفيدين.	هذه الوضعية تتنافى مع المبادئ الأساسية للرقابة الداخلية	وتجدر الإشارة أن الوكالة قامت بإلغاء صكوك راجعة إلى سنوات 2003 مفضلة كالآتي:																								
			<table border="1"> <thead> <tr> <th>المبلغ</th> <th>السنة</th> <th>عدد الصك</th> <th>البنك</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>183,400</td> <td>2003</td> <td>02CM000455</td> <td>البريد التونسي</td> </tr> <tr> <td>47,005</td> <td>2006</td> <td>05BC0006591</td> <td>البريد التونسي</td> </tr> <tr> <td>25,415</td> <td>2006</td> <td>05BC0006588</td> <td>البريد التونسي</td> </tr> <tr> <td>75,000</td> <td>2007</td> <td>06AJ0005538</td> <td>البريد التونسي</td> </tr> <tr> <td>500,000</td> <td>2008</td> <td>07C10009437</td> <td>البريد التونسي</td> </tr> </tbody> </table>	المبلغ	السنة	عدد الصك	البنك	183,400	2003	02CM000455	البريد التونسي	47,005	2006	05BC0006591	البريد التونسي	25,415	2006	05BC0006588	البريد التونسي	75,000	2007	06AJ0005538	البريد التونسي	500,000	2008	07C10009437	البريد التونسي
المبلغ	السنة	عدد الصك	البنك																								
183,400	2003	02CM000455	البريد التونسي																								
47,005	2006	05BC0006591	البريد التونسي																								
25,415	2006	05BC0006588	البريد التونسي																								
75,000	2007	06AJ0005538	البريد التونسي																								
500,000	2008	07C10009437	البريد التونسي																								

إجابة الوكالة	التوصيات	الأخطار	التفاصيل																																																																																																																																																																										
سيتم اتخاذ الاجراء اللازم في الغرض	اتخاذ الاجراءات اللازمة لتبرير وتصفية العمليات المعاللة بجدول المقاربات البنكية.	هذه الوضعية لا تضمن متابعة دقيقة لحسابات الوكالة.	<table border="1"> <thead> <tr> <th>البريد التونسي</th> <th>البريد التونسي</th> <th>البريد التونسي</th> <th>البريد التونسي</th> <th>البريد التونسي</th> <th>البريد التونسي</th> <th>البريد التونسي</th> <th>البريد التونسي</th> <th>البريد التونسي</th> <th>البريد التونسي</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>77,726</td> <td>2008</td> <td>07CI0009447</td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td>308,164</td> <td>2008</td> <td>07CI0009483</td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td>300,000</td> <td>2009</td> <td>07CI0009525</td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td>89,900</td> <td>2010</td> <td>10B10008671</td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td>250,000</td> <td>2003</td> <td>932184</td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td>300,000</td> <td>2006</td> <td>17</td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td>160,000</td> <td>2008</td> <td>360</td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td>60,000</td> <td>2008</td> <td>296</td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td>56,100</td> <td>2008</td> <td>220</td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td>87,500</td> <td>2009</td> <td>456</td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td>48,000</td> <td>2010</td> <td>47</td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td>123,500</td> <td>2010</td> <td>604</td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td>708,300</td> <td>2011</td> <td>802</td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td>152,200</td> <td>2012</td> <td>761</td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td>21,500</td> <td>2013</td> <td>906</td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td>3.573,710</td> <td></td> <td>المجموع</td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> </tbody> </table>	البريد التونسي	البريد التونسي	البريد التونسي	البريد التونسي	البريد التونسي	البريد التونسي	البريد التونسي	البريد التونسي	البريد التونسي	البريد التونسي	77,726	2008	07CI0009447								308,164	2008	07CI0009483								300,000	2009	07CI0009525								89,900	2010	10B10008671								250,000	2003	932184								300,000	2006	17								160,000	2008	360								60,000	2008	296								56,100	2008	220								87,500	2009	456								48,000	2010	47								123,500	2010	604								708,300	2011	802								152,200	2012	761								21,500	2013	906								3.573,710		المجموع							
البريد التونسي	البريد التونسي	البريد التونسي	البريد التونسي	البريد التونسي	البريد التونسي	البريد التونسي	البريد التونسي	البريد التونسي	البريد التونسي																																																																																																																																																																				
77,726	2008	07CI0009447																																																																																																																																																																											
308,164	2008	07CI0009483																																																																																																																																																																											
300,000	2009	07CI0009525																																																																																																																																																																											
89,900	2010	10B10008671																																																																																																																																																																											
250,000	2003	932184																																																																																																																																																																											
300,000	2006	17																																																																																																																																																																											
160,000	2008	360																																																																																																																																																																											
60,000	2008	296																																																																																																																																																																											
56,100	2008	220																																																																																																																																																																											
87,500	2009	456																																																																																																																																																																											
48,000	2010	47																																																																																																																																																																											
123,500	2010	604																																																																																																																																																																											
708,300	2011	802																																																																																																																																																																											
152,200	2012	761																																																																																																																																																																											
21,500	2013	906																																																																																																																																																																											
3.573,710		المجموع																																																																																																																																																																											
سيتم اتخاذ الاجراء اللازم في الغرض	اتخاذ الاجراءات اللازمة لتبرير وتصفية العمليات المعاللة بجدول المقاربات البنكية.	هذه الوضعية لا تضمن متابعة دقيقة لحسابات الوكالة.	<p>3. الحرص على تصفية العمليات المعاللة بجدول المقاربات البنكية لا تزال بعض العمليات المعاللة بجدول المقاربات البنكية.</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>عمليات عالقة محاسبية</th> <th>عمليات عالقة بنكية</th> <th>السنة</th> <th>حساب بنكي</th> <th>حساب</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>0,000</td> <td>60,000</td> <td>2010</td> <td>STB Palestine 062101458/0</td> <td>532121</td> </tr> <tr> <td>0,000</td> <td>251,700</td> <td>2013</td> <td>STB Cite des sciences Gestion 1241107263</td> <td>532124</td> </tr> <tr> <td>0,000</td> <td>640,000</td> <td>2006</td> <td>STBEuro</td> <td>532416</td> </tr> </tbody> </table>	عمليات عالقة محاسبية	عمليات عالقة بنكية	السنة	حساب بنكي	حساب	0,000	60,000	2010	STB Palestine 062101458/0	532121	0,000	251,700	2013	STB Cite des sciences Gestion 1241107263	532124	0,000	640,000	2006	STBEuro	532416																																																																																																																																																						
عمليات عالقة محاسبية	عمليات عالقة بنكية	السنة	حساب بنكي	حساب																																																																																																																																																																									
0,000	60,000	2010	STB Palestine 062101458/0	532121																																																																																																																																																																									
0,000	251,700	2013	STB Cite des sciences Gestion 1241107263	532124																																																																																																																																																																									
0,000	640,000	2006	STBEuro	532416																																																																																																																																																																									

إجابة الوكالة	التوصيات	الأخطار	التقاص
سيتم باعتماد التطبيقية المدمجة	نوصي الوكالة بتركيز تطبيقية إعلامية خاصة بالتصريح على المؤجر	بالرغم من أن التصريح على المؤجر عن طريق تطبيقية إعلامية لا يعتبر إجبارياً بالنسبة إلى الوكالة غير أن التصريح اليدوي يمكن أن يؤدي إلى وجود أخطاء، وإضاعة الوقت.	6. العمل على وضع تطبيقية إعلامية خاصة بالتصريح على المؤجر تقوم الوكالة بإعداد التصريح على المؤجر بطريقة يديه مع العلم وجود العديد من الأعران والمزودين الذي ينبغي تدوينهم ضمن هذا التصريح.
تم تلافي ذلك	نوصي بإحترام التشريع الجبائي الجاري به العمل	- عدم إحترام التشريع الجبائي - هذه الرضعية يمكن أن تعرض الوكالة إلى أخطار جبائية	7. العمل على إحترام النظام الجبائي الخاص بالأداء على القيمة المضافة المتعلق بالوكالة من خلال معاينتنا للتصريح الجبائية تبين لنا أن الوكالة تقوم بتعمير الخانة المخصصة للأداء على القيمة المضافة برغم من عدم خضوعها إلى هذا الأداء.
سيتم مستقبلا تسجيل منح الاستغلال غير المستهلكة كمنح مقبوضة مسبقا	لذا نوصي بالتخاذ الإجراءات الضرورية قصد تلافي هاته الأخطارات.	هذه الرضعية لا تسمح بمتابعة مثلي لميزانيتي الاستغلال والاستثمار والتأكد من صحة الارصدة المحاسبية ومن شأنها التأثير على	8. ضرورة تحسين إجراءات التصرف ومتابعة ميزانية الاستثمر و الاستغلال أفرزت الاختبارات العملية المتعلقة بميزانيتي الاستثمر و الاستغلال للوكالة الملاحظات التالية : - لم يتولى المعهد منذ إحداثه تسجيل منح الاستغلال الغير مستهلكة ضمن الخصوم "كمنح مقبوضة مقدما" حيث تبرز حسابات النتائج المؤجلة فرائض

إجابة الوكالة	التوصيات	الأخطار الأموال الذاتية للوكالة.	التفاصيل																														
<p>- تعود هذه الفوارق إلى - سنوات محاسبية سابقة حيث:</p> <p>تم إدراج الأصول الثابتة الممولة من المشاريع ضمن أصول الوكالة ولم يتم إدراجها بمنح الاستثمار (1983-2004)</p> <p>- تم اقتناء أصول ثابتة من العنوان الأول للميزانية وبالتالي لم يتم إدراجها ضمن المجموع الخام لمنح الاستثمار.</p> <p>- لم يتم تسجيل الأصول الثابتة المكتتاة منذ إحداث الوكالة في مجموع منح الاستثمار (بدأت عملية التسجيل سنة 1996)</p> <p>تمثل منح الاستثمار المتعلقة بالمشاريع المتعلقة التي 81.177 د</p>			<p>بالميزانية مدمجة ضمن الأموال الذاتية للوكالة.</p> <p>- وجود فوارق بين منح الاستثمار والأصول الثابتة :</p> <table border="1"> <tr> <td>2016/12/31</td> <td></td> </tr> <tr> <td>4.154.666 د.</td> <td>مجموع الخام للأصول الثابتة</td> </tr> <tr> <td>3.454.095 د.</td> <td>مجموع الخام لمنح الاستثمار</td> </tr> <tr> <td>700.571 د</td> <td>الفارق (1)</td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td>2.977.639 د</td> <td>مجموع الاستهلاكات للأصول الثابتة</td> </tr> <tr> <td></td> <td>د</td> </tr> <tr> <td>2.494.116 د.</td> <td>مجموع منح الاستثمار المدرجة في حسابات النتائج</td> </tr> <tr> <td>483.522 د</td> <td>الفارق (2)</td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td>217.049 د</td> <td>الفارق الإجمالي (1) - (2)</td> </tr> </table> <p>- وجود فارق بين منح الاستثمار والأصول الثابتة المتعلقة بالمشاريع :</p> <table border="1"> <tr> <td>2016/12/31</td> <td></td> </tr> <tr> <td>93.019 د</td> <td>مجموع الخام للأصول الثابتة المتعلقة بالمشاريع</td> </tr> <tr> <td>81.177 د</td> <td>مجموع الخام لمنح الاستثمار المتعلقة بالمشاريع</td> </tr> <tr> <td>11.842 د</td> <td>الفارق</td> </tr> </table>	2016/12/31		4.154.666 د.	مجموع الخام للأصول الثابتة	3.454.095 د.	مجموع الخام لمنح الاستثمار	700.571 د	الفارق (1)			2.977.639 د	مجموع الاستهلاكات للأصول الثابتة		د	2.494.116 د.	مجموع منح الاستثمار المدرجة في حسابات النتائج	483.522 د	الفارق (2)			217.049 د	الفارق الإجمالي (1) - (2)	2016/12/31		93.019 د	مجموع الخام للأصول الثابتة المتعلقة بالمشاريع	81.177 د	مجموع الخام لمنح الاستثمار المتعلقة بالمشاريع	11.842 د	الفارق
2016/12/31																																	
4.154.666 د.	مجموع الخام للأصول الثابتة																																
3.454.095 د.	مجموع الخام لمنح الاستثمار																																
700.571 د	الفارق (1)																																
2.977.639 د	مجموع الاستهلاكات للأصول الثابتة																																
	د																																
2.494.116 د.	مجموع منح الاستثمار المدرجة في حسابات النتائج																																
483.522 د	الفارق (2)																																
217.049 د	الفارق الإجمالي (1) - (2)																																
2016/12/31																																	
93.019 د	مجموع الخام للأصول الثابتة المتعلقة بالمشاريع																																
81.177 د	مجموع الخام لمنح الاستثمار المتعلقة بالمشاريع																																
11.842 د	الفارق																																

إجابة الوكالة	التوصيات	الأخطار	التفاصيل								
تم اقتناؤها قبل سنة 2005 والتي تم تسجيلها ضمن أصول الوكالة فيما يمثل مبلغ 89.478 د مبلغ الأصول المتعلقة بالمشاريع التي تم اقتناؤها بعد سنة 2005 والتي تم تحديدها في جدول خاص بها دون تسجيلها ضمن أصول الوكالة وذلك تطبيقا لتوصيات سابقة من مكتب تدقيق خارجي	بالنسبة للمشاريع القائمة:- بالإسراع بالبت حول مآل مكافأة الحضور مجلس المؤسسة	الأرصدة عدم صحة المحاسبية تسجيل اعباء وهمية	وجود فرق بين مخصصات الإستهلاكات حصص منح الإستهتمل المسجلة في حساب الإيرادات لسنة 2016 : <table border="1"> <tr> <td>2016/12/31</td> <td></td> </tr> <tr> <td>مخصصات الإستهلاكات</td> <td>107.203 د.ت</td> </tr> <tr> <td>حصص منح الإستهتمل المسجلة في حساب الإيرادات</td> <td>93.801 د.ت</td> </tr> <tr> <td>الفرق</td> <td>13.402 د.ت</td> </tr> </table>	2016/12/31		مخصصات الإستهلاكات	107.203 د.ت	حصص منح الإستهتمل المسجلة في حساب الإيرادات	93.801 د.ت	الفرق	13.402 د.ت
2016/12/31											
مخصصات الإستهلاكات	107.203 د.ت										
حصص منح الإستهتمل المسجلة في حساب الإيرادات	93.801 د.ت										
الفرق	13.402 د.ت										
تم منذ سنة 2016 إبراج اعتمادات خاصة بذلك في ميزانية الوكالة وتحويلها في الأجال إلى صندوق خاص بذلك بوزارة المالية.	بالنسبة للمشاريع القائمة:- بالإسراع بالبت حول مآل مكافأة الحضور مجلس المؤسسة	الأرصدة عدم صحة المحاسبية تسجيل اعباء وهمية	9. الإسراع بالبت حول مآل مكافأة الحضور مجلس المؤسسة قامت الوكالة بتسجيل اعباء مكافأة الحضور مجلس المؤسسة للفترة المتروحة بين سنة 1999 وسنة 2015 بقيمة 600.000 دينار والتي لم يقع صرفها إلى تاريخ تدخنا. وتجدر الاشارة أن الوكالة قامت بمرسلة وزارة المالية حول مآل هذه المكافأة بتاريخ 2 أكتوبر 2014 ولم تتحصل إلى حد الآن إلى إجابة بخصوص هذه المبالغ. 10. العمل على توزيع فوارق الصرف والعمولات لحسابات البنكية بالعملة الأجنبية الخاصة بالمشاريع								
لا تقدر الوكالة على		تحمل الوكالة لاجباء	قامت الوكالة بتسجيل خسائر وأرباح فرق الصرف ضمن حساباتها لسنة								

إجابة الوكالة	التوضيحات	الأخطار	التقائض
تحصيل المشاريع أعياء فوارق صرف الممولات لأنها غير مدرجة في الاتفاقيات.. ويمكن العمل بهذا المقترح مستقبلا إذا ما تم التصديق عليه بالاتفاقيات مع الجهات المانحة	نوصي بتوزيع فوارق الصرف وعمولات الحسابات البنكية الخاصة بالمشاريع على المشاريع القائمة. بالنسبة للمشاريع المستقبلية: نوصي بالحرص على تبيين مآل فوارق الصرف ضمن الاتفاقية المستقبلية قصد البت في الجهة المتحتملة لفوارق سعر الصرف	خاصة بالمشاريع تسجيل خسائر وأرباح وهمية	2016 والمتعلقة بحسابات بنكية بالعملة الأجنبية الخاصة بالمشاريع التي تشرف عليها. وتجدر الإشارة أن الوكالة لا تتحمل المخاطر الناتجة عن تقابلات سعر العملة الأجنبية وبالتالي لا ينبغي التسجيل المحاسبي هاته الفوارق ضمن النتيجة المحاسبية بل ينبغي توزيعها على حسابات المشاريع بالتناسب للمعاملات البنكية.
	نوصي بتلافي هاته التقائض	عدم احترام التشريع المحاسبي الجاري به العمل	11. العمل على تحسين إعداد القوائم المالية من خلال معالمتنا للقوائم المالية لسنة 2016 وجود التقائض التالية : - غياب الأرصدة الوسيطة للتصرف لسنة 2016, - غياب جدول تغيير الأصول الثابتة و الاستهلاكات لسنة 2016, - غياب جدول تغيير الأموال الذاتية لسنة 2016, - لم يقع تقديم الفوارق بين سنوات 2015 و 2016 ضمن ايضاحات القوائم المالية لسنة 2016.

2016/12/31	
خسائر الصرف	193.619 دينار
أرباح الصرف	299.566 دينار
النتيجة للصرف	105.947 دينار

متابعة التوصيات المفروزة للفترة الخبائية 2013 - 2015

إجابة الوكالة	لم تنجز	بصد الانجاز	انجزت	التفاصيل
سيتم باعتماد التطبيقية المدمجة	X			<p>1. تحسين إجراءات التصرف المالي لاحظنا أن وظيفة التصرف المالي صلب الوكالة تبرز الملاحظات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - غياب تطبيقية إعلامية خاصة بالتصرف في الخزينة. - حرمان الوكالة من متابعة دقيقة و ناجمة للخزينة. - نقائص تنظيمية في التصرف في الخزينة. <p>ندعو الوكالة إلى بذل جهود إضافية قصد تلافي هذه النقائص و تحسين إجراءات التصرف المالي.</p>
سيتم احتساب التطبيقات الإعلامية للوكالة ضمن القوائم المالية عند انجازها.				<p>2. تحسين إجراءات مسك المحاسبة</p> <p>بين لنا من خلال تدخنا أن إجراءات مسك المحاسبة صلب الوكالة التونسية للتعاون الفني تبرز بعض الملاحظات و المتمثلة في ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - لا تسجل القوائم المالية للوكالة قيمة التطبيقات الإعلامية المعدة من طرفها. - التطبيقات الإعلامية المركزة صلب الوكالة غير مدمجة جميعها مع تطبيقية المحاسبة العامة. <p>- وجود رصيد قديم مسجل بيبال الأصول الجارية متعلق بالصندوق العربي للمعونة الفنية "FAAT" لم يتسنى بعد للوكالة تصفيته, وقد تم</p>
سيتم اقتناء منظومة إعلامية مدمجة تربط مختلف المصالح التي لها علاقة بالمحاسبة العامة	X			
يتم التذكير بهذا الدين بصورة دورية عند إتمام الدورة السنوية للصندوق	X			

الوكالة التونسية للتعاون الفني
تقرير الرقابة الداخلية 2016

إجابة الوكالة العربي للمعونة الفنية	لم تنجز	بصد الانجاز	انجزت	التفاصيل
				<p>تكوين مدخرات بشأه.</p> <p>- حرمان مصلحة المحاسبة من أليات متابعة أكثر نجاعة.</p> <p>- هذه الوضعية لا تمكن من تقييم صحيح للوضعية المحاسبية للوكالة.</p> <p>الحرص على تحسين إجراءات مسك المحاسبة و ذلك بالحرص على تركيز نظام معلوماتي للتصرف منمذج يمكن من الترابط بين جميع التطبيقات الإعلامية و التسجيل الآلي للعمليات صلب تطبيقات المحاسبة العامة.</p>

VI- النظام المعلوماتي

التوصيات الجديدة المثارة سنة 2016

إجابة الوكالة	التوصيات	الأخطار	التفاصيل
- سيتم العمل بالملاحظات	توصي الوكالة بتكوين خلية داخلية للسلامة المعلوماتية وهيئة خاصة بالمعلومات والاتصالات وتفعيل دورهم عن طريق عقد اجتماعات بصفة دورية.	عدم احترام القوانين المتعلقة بالسلامة المعلوماتية.	1. العمل على احترام أحكام منشور الوزارة الأولى عدد 15 بتاريخ 30 نوفمبر 2001 و عدد 19 بتاريخ 11 أبريل 2007 خلافا لما نصت عليه منشور الوزارة الأولى عدد 15 بتاريخ 30 نوفمبر 2001 و عدد 19 بتاريخ 11 أبريل 2007 بتكوين : - لجنة داخلية للسلامة المعلوماتية - هيئة خاصة بالسلامة المعلوماتية والاتصالات - هيئة خاصة بالسلامة المعلوماتية فقط والتي وقع تكوينها غير أننا لاحظنا وجود اللجنة سلامة المعلومات فقط والتي وقع تكوينها بمقتضى مذكرة بتاريخ 29 فيفري 2016 غير أنها لم تتخذ بصفة دورية ما عدا مرة واحدة بتاريخ 28 ديسمبر 2016.

متابعة التوصيات المفروزة للفترة النسيابية 2013 - 2015

إجابة الوكالة	لم تنجز	بصد الانجاز	انجزت	التفاصيل
سيتم العمل بالملاحظات	X			<p>1. تحسين إجراءات التصرف في مجال الإعلامية لاحظنا أن إجراءات التصرف في مجال الإعلامية صلب الوكالة تشكل من النقاط التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - لم تقم الوكالة بإعداد خطة عمل خاصة بتطوير نظم المعلومات والاتصال للفترة المستقبلية القادمة، وذلك بهدف النهوض بميدان الإعلامية وتحديد التوجهات المستقبلية حتى تتمكن الوكالة من تطوير التصرف و معالجة المعلومات بصفة متناسقة على مستوى كل الهياكل. - غياب نظام معلوماتي مدمج صلب الوكالة يتعلق بإدارة الموارد و متابعة الميزانية، ويمكن من الترابط بين جميع التطبيقات الإعلامية المركزية صلب الوكالة و التسجيل الآلي للعمليات صلب تطبيق المحاسبة العامة. و في هذا الصدد نشير أن الوكالة تسعى إلى اقتناء نظام معلوماتي للتصرف مدمج يمكن من الترابط بين جميع التطبيقات الإعلامية و التسجيل الآلي للعمليات صلب تطبيق المحاسبة العامة. - لم يقع تقييم التطبيقات الإعلامية القديمة المعدة من طرف الوكالة، و غياب منهجية عمل تمكن من تحديد الكافة الفعلية لإنتاج مختلف المنظومات الإعلامية و متابعة تكلفة العناصر المكونة لها و تقييمها عند القيام بعمليات تطويرها و تحسينها. كما نشير إلى غياب التحيين الآلي لدليل الإستعمال الخاص بكل تطبيق عند القيام بعمليات تطويرها و تسليمه إلى المستعملين.
سيتم العمل بالملاحظات	X			<ul style="list-style-type: none"> - عدم النهوض بميدان الإعلامية داخل الوكالة. - عدم الانتفاع بالميزان التي توفرها الإعلامية.
سيتم استعمال المنظومات و التطبيقات الموجودة بالوكالة بصفة توفّر السراحة و النجاعة في		X		

إجابة الوكالة	لم تنجز	بصدد الانجاز	انجزت	التفاصيل
اسماء الخدمات الأساسية المتعلقة الترشحات والتصرف في المتعاونين على غرار GOOD & GIX... حسب الإمكانيات المتوفرة وسيتم باعتماد موقع الواب الجديد توفير آليات للتعرض بالخدمات وتسهيلها.	X			<p>- حرمان الوكالة من آليات متابعة أكثر نجاعة.</p> <p>نوصي الوكالة بإعداد خطة عمل خاصة بتطوير نظم المعلومات والاتصال للفترة المستقبلية القادمة والحرص على تركيز نظام معلوماتي منظم.</p> <p>2. تحسين إجراءات التصرف في مجال الإعلامية</p> <p>- غياب تدقيق دوري للسلامة المعلوماتية على الأقل مرة كل إثني عشر شهرا سحب مقتضيات الفصل 5 من الأمر عدد 1250 لسنة 2004 المؤرخ في 25 ماي 2004, حيث أن آخر عملية تدقيق تعود لسنة 2011, كما لا تملك الوكالة مخطط للسلامة المعلوماتية مصدق عليه يضبط الإجراءات التي يجب اتباعها للمحافظة على سلامة المعدات و البرمجيات الإعلامية, و يحدد مسؤوليات المستعملين و كذلك إجراءات تسجيل المعلومات.</p> <p>هذه الرضعية مخالفة لمقتضيات القانون المذكورة العمل على إنجاز تدقيق دوري للسلامة المعلوماتية وإعداد مخطط للسلامة المعلوماتية.</p>